



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٣٠ ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر					
تتم العدد ٢٥ دج وتتم العدد للسنين السابقة ٣٠ دج. وسلم الممارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة متد تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احالة قضاة على التقاعد
لادراهم سن المعاش . ١٢٨٨

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٩
الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القران
المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة
١٩٦٩ والمتضمن مسابقة خارجية للتوظيف في سلك مفتشي
مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . ١٢٨٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١ ربيع الثاني عام
١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن الترخيص
لشركات برسم قانون الاستثمارات . ١٢٧٤

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة ١٢٨٧

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن الترخيص لشركات برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة همار طالب ومحمود (ATEMA) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :
صناعة : النسيج والصباغة والطباعة والصلابة للقماش المنقط والقطني والحريز .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

(٦) الاعفاء من الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ، ابتداء من سنة ١٩٧١ شريطة تصدير ٥٠٪ من الانتاج .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في العفرون طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم بجميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة سينارلة للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : المصنوعات من المطاط ومن عصارة التبنات : قفايز للاستعمال المنزلي ، الكرات الاشهارية ، اصابع الوقاية ، رضاعات من المطاط ، مصاصات ، قلنسوات الفسيل .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

(٦) الاعفاء من الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ، ابتداء من فتح السنة التي تم خلالها التسيير الفعلي للمؤسسة .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في القرة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم بجميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة صناعة الاحذية الوهرانية « الاسد الافريقي » للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

— الاحذية ،

— الكومبو ،

(توسيع المصنع) .

تنتفع الشركة المشار إليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة العامة للاخذية للقيام بالنشاط التالي بصور غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الاحذية (توسيع المصنع) .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة قراجة للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : ترميم الاطارات المطاطية .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في باب الزوار طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة لوبيلفيلدار بصورة غير امتياز وفي نطاق قانون الاستثمارات للقيام بانجاز مؤسسة سياحية .

تنتفع الشركة المشار إليها اعلاه من :

تخفيض قدره ٢٪ من معدل الارباح بالنسبة للقروض الطويلة الاجل .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في برج الكيفان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الابراهيمية لصنع الازرار للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الازرار من العظام والحديد وبيادق الصمغ المركب (توسيع الشركة) .

تنتفع الشركة المشار إليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم

- (٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،
 (٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشأتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة الجزائرية للقطيفة وقماش التأثيث للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : القطيفة وقماش التأثيث .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشأتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة عسلادي واخوانه للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : المشروبات الغازية وماء الكلور (جافيل)

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشأتها في بشار طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم

جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الانسجة المسرودة ماري لوزير للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : قماش من الخيوط الطبيعية والاصطناعية والتركيبية : اقمشة للسائر ، ماركيزات .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشأتها في بوفاريك طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة تيفلال (TIVELAL) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : القطيفة وقماش التأثيث .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

٦) حق التحويل برسم الاتاوى قدره ٢٪ من رقم الاعمال حتى ٣ ملايين دينار و ١٥٪ لاكثر من ٣ ملايين دينار من رقم الاعمال لمدة ٥ سنوات ، وهذا الشرط ممكن تجديده لمدة ٥ سنوات اخرى .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ . جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الصناعة الغذائية والتجارية لتابني (SIACTA) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الكلس او الكلس الصناعي وكلس الكروم وكلس السماد وفحمات الصوديوم ومنتجات المقالع المخصص للطرق الممزوج بالقرار .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في شلي طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم

جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة ابن الشريف مدني واخوانه للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : المضخات المائية وتوابعها لتبريد محركات السيارات (توسيع المصنع) .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة هونقة الجزائرية للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الاحذية التقنية لجميع انواع الرياضة ولوازم الرياضة الاخرى مثل كرة القدم وحقائب الرياضة الخ
تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الصناعة المعدنية للوحدات (FAMEO) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : مقابض وصناديق الافعال .
تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ، ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التسيير الفعلي للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في القرارة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة رديسي وشركائه للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : اغطية الاسرة من الحرير الصناعي والقطن والالياف والالياف التركيبية (توسيع الصناعة) .
تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة « لي زيونج » (الاسفنج) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : انواع الاقمشة الاسفنجية المعكوفة والقوط ومناشف الفسيل وقفايز الاسفنج وملابس الخروج من الحمام .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة الجديدة للسرد (تريكو) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الالبسة الخارجية من الصوف والقطن والالياف التركيبية او الاصطناعية وجميع السرود بصفة عامة .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في اقسطنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في دواودة البحرية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة سليمان عيسى وشركائه للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الكبب (لفائف) من الصوف للسرد (تريكو) .
تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٦) الاعفاء من الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات ، ابتداء من فتح السنة المالية التي تم خلالها التسيير الفعلي للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في باتنة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة روبروا للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : منتوجات ضبط رشح المياه من السطوح (توسيع المصنع) .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في وادي سمار طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة صديقي اخوان للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : القماش من الاسفنج .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

صناعة : الحياك والقوط والقماش المفصل ٥ .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في تلمسان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الانسجة الجزائرية (STA) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : النسيج من التيرغال والحرير .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الاتحاد الافريقي للانسجة (UAT) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : النسيج والانتقان للخام من الالياف التركيبية .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة التيتري للنسيج (TITEX) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : القماش للنساء وللرجال والانسجة التقنية والمنزلية - الستائر والشبيك الخ ...

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في المدينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة النسيج « لوروي » (LE ROUET) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة الجزائرية لفرش اطلس للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : فرش الزنبرك والوسائد والمخاد (توسيع المصنع) .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة صناعة النسيج وملابس الصغار (بون تري) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : السرد والتفصيل .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استقلال المؤسسة ،

(٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في فوكة مارين طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة المركزية القسنطينية لللاث المنزلي والفرش للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : اغطية الفراش والاعطية .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استقلال المؤسسة ،

(٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في قسنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة « برود - ماي » للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الطراز الميكانيكية وحياسة النسيج الذي لايفك من العقد المحصورة او الموسعة .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استقلال المؤسسة ،

(٢) الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستقلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة مؤسسة حميلة للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الجلد الاصطناعي الكثيف والمصنوع من الطحالب المستخرجة من البوليغليكول .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة

النسيج العصري السيطيفي (TMS) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : النسيج وصباغة وطباعة القماش المصنوع من الالياف التركيبية والبولياميد والنيلون ، وجميع الالبسة الداخلية النسوية .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

(٦) حق التحويل برسم الاتاوى قدره ١٥٪ من رقم الاعمال الخارج عن الرسم على الالبسة الداخلية لمدة ٥ سنوات ابتداء من السنة المالية الاولى للشركة وان هذا الشرط قابل للتحديد لمدة ٥ سنوات اخرى .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في سطيف طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة التطبيقات العصرية لعصرة النبات (AMOLA) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : مصنوعات من المطاط وعصرة النبات : قفايز الاشغال المنزلية وقفايز الجراحة وقفايز العمل ، حلمات مطاطية للرضاغة ، كرات اشهارية ووقائية ، قلنسوات للسياحة احزمة مطاطية للتبايين ، تبايين السباحة وجوارب الخ ...

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في
وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة
الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة
١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم
جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة
تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني
عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة
النسيج الجزائري للساحل (STAL) للقيام بالنشاط التالي
وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الاغطية من الحرير الصناعي والقطن والخيوط
ال اخرى المطروزة والمخملة على الجهتين وقماش الاثاث
للسائر والبيوت والارائك والتخوت .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير
المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في
عين طاية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات
اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو
سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم
جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة
تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني
عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة
نسيج منغوشات وهران للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة
غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : البرانيس والخرق الصناعية .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج

صناعة : السرد (تريكو) والتفصيل للقيام بالنشاط التالي
وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : السرد (تريكو) والتفصيل .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير
المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في
بئر مندرايس طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات
اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو
سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم
جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة
تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني
عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة
الطلاء الجزائرية « انديكتال » للقيام بالنشاط التالي وذلك
بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : منتجات الطلاء : نسيج مشع سكاى وجلد
اصطناعي الخ ...

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير
المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير
المتحركة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في
وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة
الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة
١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم
جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة
تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني
عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة
المصنع الجزائري للضماطات الملصقة والرفادات للقيام
بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق
قانون الاستثمارات :

صناعة : اللزوق (سبارادرا) والرفادات والضماطات
الملصقة والكحول الطبيعي .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في
وادي العليق طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات
اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو
سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم
جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة
تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني
عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة
المكاتب ومعمل الورق ومطبعة البعث للقيام بالنشاط التالي
وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : (توسيعها) كتب دراسية وادبية وخاصة بالكتبات
ومنشورات تجارية وكراريس صغيرة واضمادات وورق
اداري وتجاري .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من الامتيازات الآتية
التي يسري مفعولها ابتداء من ٨ غشت سنة ١٩٦٨ .

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في
قسنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة
الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة
١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم
جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة
تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني
عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة
المصانع الجزائرية للنسيج للقيام بالنشاط التالي وذلك
بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : قماش من البولستير والفيسكوز والصوف
لللبسة وصناعة اصناف الجوخ .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة
لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في
بودواو طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة
الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة
١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم
جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة
تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة « زهرة اليوم » للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الكريمة الثلجة والاسكيو وخليط التوفو وانواعها .
تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشأتها في الحراش طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الحليب موزاوي اخوان للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : الحليب المعقم في الزجاجات .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشأتها في برج الكيفان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة السرد المصري (TRICOMOD) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : تريكو للرجال والنساء والاطفال وكسوة للنساء والاطفال والفساتين .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشأتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الجزائرية للمعدات وورق ديازو (SAMPAD) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : ورق ديازو

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) تحويل عمولة ٣٪ من رقم اعمال التصدير .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشأتها في وادي سمار طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في النتيجة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة « اوكي » (O.K.) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : ورق التصوير والاشربة الخاصة باشعة اكس وافلام سينيمائية وافلام للهواة وورق للبطاقات وقماش ذي حساسية للمناظر وحيدة اللون .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

(٥) الاعفاء من رسوم النقل بعوض لاكتساب الاموال غير المنقولة اللازمة للاستغلال حتى سنة ١٩٧٥ .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في الروبية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة الجزائرية للصوف ونسيج تريكو « فال - FAL » للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة الجزائرية لصناعة الجلد المتجانس للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات : صناعة : القماش المطلي بالبولىفينيل برنيق اكراليك او رغوة بوليريتان مثل الجلد المتجانس سكاى والقماش مصنوع من البلاستيك .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر .

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشاتها في بوسماعيل طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة صناعة الجبن بالنتيجة للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الجبن الطري ، الروكفور ، انواع الجبن الاخرى المبقة والجبن المضغوط نصف الطازج وقرويار ايمونتال وكوتني وانواع الجبن الاخرى المضغوطة والجبن المدوب .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه من :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

(٤) الاعفاء من الضرائب العقارية حتى سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في حسين داي طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة غرانيتيكس (GRANITEX) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : آجر للتغطية والبلاط وجميع معدات البناء الأخرى .

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تقسيط دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ورسوم الجمرك طيلة مدة الاستهلاكات .

(٤) الاعفاء من الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ فتح السنة المالية التي تم فيها التسيير الفعلي للمنتجات .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في الحراش طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد حسن بوعروج مستشارا بالمجلس القضائي بسطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد المجيد مصطفى قارة القاضي بمحكمة مغنية ، وكيلا للنياحة العامة لدى المجلس القضائي بمستغانم .

صناعة : القماش المسرود او المنسوج والمخصص لخيطة تريكوات الرجال والنساء والاطفال والكسوة للنساء والبنات والالبسة الداخلية للنساء المصنوعة من النيلون والاقمصة للرجال وبدلات للرجال والبنين وكسوة وفساتين للنساء .

تنتفع الشركة المشار اليها اعلاه :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة الجزائرية للمؤسسات كارير « صاديك - SADEC » للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الهياكل من الخشب ومن المعدن لصناعات دورىصول (توسيعها) .

تلتزم الشركة المذكورة اعلاه بان تقيم منشآتها في سيدى موسى طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه اول مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لكل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص للشركة الجزائرية لمصاييح السيارات (SAFLA) للقيام بالنشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة : مصاييح للسيارات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد سالم نور الدين قاضيا بمحكمة قسنطينة .

مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احالة قضاة على التقاعد لادراكهم سن المعاش

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يقبل القضاة الآتية اسماؤهم بعده بان يشبوا حقهم في التقاعد لادراكهم سن المعاش وهم :

السادة :

موهوب اكتوف ، القاضي بمحكمة عين الحمام ،
مزيان عمارة ، المستشار بالمجلس الاعلى ،
العربي بكة ، القاضي بمحكمة برج بوعريش ،
محمود بلعباس نابي ، القاضي بمحكمة الاربعاء ،
مصطفى بن با احمد ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ،
احمد بن قانة ، القاضي بمحكمة الاصنام ،
علي بن حمزة ، القاضي بمحكمة الجزائر ،
محمد بن حوحو ، القاضي بمحكمة بوفاريك ،
راجح بن منصور ، نائب رئيس المجلس القضائي لسطيف ،
الحاج علي بن يخو ، نائب وكيل الدولة لدى محكمة سيدي علي ،

احمد بن زرقاء ، القاضي بمحكمة الجزائر ،
عبد الحفيظ بوشناق ، القاضي بمحكمة مليانة ،
عبد الحليم شعلال ، المستشار بالمجلس القضائي للمدية ،
خضير شرفاوي ، المستشار بالمجلس القضائي لتيزي وزو ،

مختار شرقي ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لتلمسان ،
شعبان الذيب ، القاضي بمحكمة قسنطينة ،
احمد جباري ، نائب رئيس المجلس القضائي لسعيدة ،
حسن قاطي ، الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،
سعيد يلول ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ،
محمد قايد حمود ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ،
مصطفى قارة تركي ، نائب رئيس المجلس القضائي لتلمسان ،

خليفة كراد ، المستشار بالمجلس الاعلى ،
حسين كسكة ، نائب وكيل الدولة لدى محكمة هي موسى ،
علي العرفاوي ، المستشار بالمجلس القضائي لعنابة ،
محمد امزيان معمر ، القاضي بمحكمة البليدة ،

سليمان ماتن ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .
احمد مراد ، القاضي بمحكمة قسنطينة ،
الهادي مصطفاوي ، النائب العام لدى المجلس الاعلى ،
بوجمعة ولد عودية ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ،
محفوظ أوالصديق ، المستشار بالمجلس الاعلى ،
بشير الصديق ، نائب رئيس محكمة تيزي وزو ،
عبد الرحمن طالب ، القاضي بمحكمة الجزائر ،
محمد سريدي ، المستشار بالمجلس القضائي بعنابة .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن مسابقة خارجية للتوظيف في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة خارجية للتوظيف في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤجل تاريخ اجراء المسابقة لحاملي الشادات والمشار اليها في القرار المذكور اعلاه من ٢ سبتمبر الى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يؤجل تاريخ اختتام التسجيلات واستلام الملفات من ٢٥ غشت الى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة التجارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التجارة	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	وبتفويض منه
عبد العزيز منماني	المدير العام للوظيفة العمومية
	عبد الرحمن كيوان